



بهدف تحديد معايير السلوك المهني للتدريسيين وسلوك الطلبة/الدارسين في الجامعات، في مرحلتي الدراسة الأولية والدراسات العليا والبورء الكوردستاني، وفي جميع الجامعات والمجالس والهيئات والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كوردستان، تقرر إصدار الضوابط الآتية:

ضوابط السلوك المهني الخاصة بتدريسي الجامعات وسلوك الطلبة/الدارسين الجامعيين

المادة الأولى:

يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها، أينما وردت في هذه الضوابط:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان - العراق.

الجامعة: جميع الجامعات الحكومية والأهلية في إقليم كوردستان.

الهيئة: الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي.

المجلس: المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية.

الكلية الجامعية: جميع الكليات الجامعية الأهلية في إقليم كوردستان.

المعهد الأهلي: جميع المعاهد التقنية والمهنية الأهلية في إقليم كوردستان.

الكلية: الكلية/السكول/الفاكولتي.

التدريسي: عضو الهيئة التدريسية الحاصل على أحد الألقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) في جميع الجامعات والمجالس والهيئات والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كوردستان، ممن يمارسون التدريس النظري أو العملي، أو يشرفون على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

الطالب/الدارس: جميع المراحل الدراسية المختلفة للدبلوم التقني والمهني والباكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبورء الكوردستاني في جميع الجامعات والمجالس والهيئات والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كوردستان.

المادة الثانية: السلوك الأكاديمي والمهني للتدريسي

يلتزم التدريسي طوال مرحلتي التعليم الأولي والعالي بتنفيذ الأحكام الآتية. وبخلافه، تُتخذ بحقه الإجراءات القانونية وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) المعدل، وذلك بتشكيل لجنة متابعة أو لجنة تحقيقية. كما تُتخذ بحقه الإجراءات القانونية وفق ضوابط السلوك الأكاديمي؛ وتُعد المخالفات التي يجرمها القانون جرائم، وتُحال إلى المحكمة المختصة:



- 1- عدم التمييز بين الطلبة/الدارسين على أساس الاختلاف القومي أو الديني أو الجنس أو الأصل أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو اللغة أو الثقافة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو المظهر وغير ذلك، في جميع مراحل العملية التعليمية، بل معاملتهم بالمساواة والعدالة والموضوعية.
- 2- التعامل مع الطلبة/الدارسين بمهنية وأكاديمية، وعدم استخدام لغة التهديد أو العنف أو الألفاظ غير اللائقة والمسيئة بحقهم، والحفاظ على كرامتهم ومكانتهم.
- 3- عدم السعي إلى إقامة علاقات شخصية وعاطفية مع الطلبة/الدارسين.
- 4- إقامة علاقة مهنية مع جميع الطلبة/الدارسين في جميع الأوقات، والامتناع عن إنشاء أي علاقة عاطفية أو زوجية مع من يدرّسهم التدريسي أو يتولى تقييمهم أو الإشراف عليهم.
- 5- إذا تزوّج التدريسي طالباً/دارساً أثناء مدة الدراسة، وجب نقله إلى خارج القسم والكلية/المعهد المعني، ولا يحق له التدريس في ذلك القسم.
- 6- يُحظر التحرش الجنسي بالطلبة/الدارسين بجميع أشكاله حظراً تاماً.
- 7- عدم إقامة تواصل خاص وشخصي مع الطالب/الدارس، وحصر التواصل بالقنوات الرسمية التي تسمح بها الجامعة، ومنها البريد الإلكتروني الرسمي للجامعة ومنصات نظام إدارة التعلم (LMS). ولا يُجرى التواصل الهاتفي إلا من خلال ممثل الصف أو بإذن رئيس القسم وعلمه.
- 8- لا يجوز للتدريسي قبول هدية من الطالب/الدارس بأي صورة، إذ تُعدّ رشوة. وإذا ثبتت بعد التحقيق، يُحال الشخص مباشرة إلى المحكمة المختصة.
- 9- تحقيقاً للمهنية وعدم الانحياز في المسائل العلمية، لا يجوز للتدريسي التدريس في صف أو مرحلة تربطه بأحد طلبتها/دارسيها علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- 10- لا يجوز أن يكون التدريسي مشرفاً أو رئيساً أو عضواً في لجنة تقييم مشروع التخرج للدبلوم التقني والمهني أو البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو البورد الكوردستاني، ولا رئيساً أو عضواً في أي لجنة أثناء الدراسة، إذا كانت تربطه بالطالب/الدارس علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- 11- لا يجوز للتدريسي أن يكون عضواً في لجنة تربطه بأحد أعضائها علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- 12- إلقاء المحاضرات وتقديم الموضوعات بأكاديمية أثناء التدريس، وعدم التحريض على الانقسام والتمييز والتفرقة أو التمييز القومي أو الديني أو الاجتماعي، أو السخرية من الآخر أو الاستخفاف به أو استخدام ألفاظ غير لائقة. ويجب أن يكون التدريسي قدوة في التعليم الأكاديمي وخدمة الوطن.
- 13- تُبنى عملية تقييم الطلبة/الدارسين ودرجاتهم الامتحانية على جهدهم واجتهادهم وفق دليل المقرر المعمل في بداية العام الدراسي. ولا يجوز أن تؤثر العلاقات الشخصية أو الاختلافات القومية أو الدينية أو الأصل أو الجنس أو المعتقد أو الانتماء السياسي وغيرها في منح الدرجات. كما لا يجوز اعتبار التملق أو التقرب من الطالب/الدارس أساساً لذلك، بل تُعتمد المساواة والعدالة.
- 14- إتاحة فرص متساوية وعادلة لجميع الطلبة/الدارسين في المناقشة وطرح الأسئلة والاستيضاح بشأن المسائل العلمية ذات الصلة بالمقرر، وعدم تفضيل أي طالب/دارس على غيره.



- 15- الالتزام بمبادئ النزاهة الأكاديمية وضوابط السلوك الأكاديمي في مراحل العملية التعليمية كافة.
- 16- عدم النظر إلى الطالب/الدارس نظرة دونية بسبب احتياجاته الخاصة أو لأي سبب آخر، والتعامل معه بتقدير واحترام.
- 17- عدم ممارسة أي ضغط، داخل الجامعة أو خارجها، لحمل الطالب/الدارس على أداء أعمال أكاديمية أو خاصة أو شخصية لصالح التدريسي.
- 18- عدم الدخول إلى القاعة الدراسية تحت تأثير المشروبات الكحولية، وعدم إدخالها إلى الحرم الجامعي أو القاعات الدراسية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للوزارة.
- 19- عدم الظهور في الأماكن العامة بمظهر غير لائق، سواء من حيث السلوك أم الملبس.
- 20- عدم تنظيم نشاط شخصي مع الطالب/الدارس؛ ويقتصر ذلك على الأنشطة العلمية والرسمية التي تنظمها الجامعة أو الكلية أو القسم العلمي ويطلب فيها من التدريسي مرافقة الطلبة/الدارسين.
- 21- احترام جميع الزملاء التدريسيين، وعدم التحدث بصورة سلبية عن سلوك تدريسيي القسم العلمي أو الكلية أو المعهد أو الجامعة أو عنهم شخصياً، داخل الجامعة وخارجها.
- 22- اعتماد الطرائق الحديثة في التدريس، ومراعاة المنهج الملائم لمحتوى المادة، واتباع أساليب تقييم متنوعة والاعتراف بالفروق الفردية والاحتياجات الخاصة للقابليات التعليمية والإنجازات الأكاديمية لدى الطلبة/الدارسين.
- 23- التطوير المستمر للمعرفة العلمية في ضوء البحث العلمي والمصادر العلمية والمستجدات التكنولوجية.
- 24- الامتناع عن جميع أشكال التمييز والتنمر والتحرش أو مضايقة الآخرين في بيئة العمل الجامعية، والتصدي لهذه السلوكيات عندما يرتكبها الآخرون وفق الضوابط والتعليمات النافذة، حفاظاً على كرامة بيئة العمل الجامعية.
- 25- الإفصاح عن المصالح الشخصية أو العائلية أو التجارية التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات التدريس أو التقييم أو الإشراف أو البحث العلمي أو شراء المواد والمستلزمات، وإبلاغ الجامعة بها.
- 26- الحصول على موافقة الجامعة لممارسة الاستشارات أو التدريس أو أي عمل آخر قد يؤثر في الواجبات الجامعية، مع مراعاة التعليمات والضوابط النافذة.
- 27- التعامل بمسؤولية وحذر عند كتابة رسائل البريد الإلكتروني واستخدام المنصات وإدارة المدونات ووسائل التواصل الاجتماعي، لأن أي محتوى ينشره التدريسي قد يؤثر في القسم وسمعته وسمعة الجامعة، حتى خارج أوقات العمل.
- 28- مراعاة تعليمات الصحة والسلامة داخل الصف والمختبر وعند إجراء التجارب والأعمال الميدانية والتدريب المهني، وإبلاغ القسم العلمي بأي مخاطر.
- 29- صون سرية جميع المعلومات الشخصية وسجلات الطلبة/الدارسين ودرجاتهم وملفاتهم الشخصية والموضوعات المرتبطة بها.
- 30- الحفاظ على سرية الأسئلة ونتائج الامتحانات ومداومات اللجان الجامعية المختلفة إلى حين الإعلان النهائي لقراراتها.
- 31- الاحتفاظ بالبيانات وحمايتها وتخزينها وفق السياسة التي تحددها الجامعة.



المادة الثالثة: السلوك المهني للطالب/الدارس

يلتزم الطالب/الدارس أثناء مرحلتي الدراسة الأولية والعليا بتنفيذ الأحكام الآتية. وبخلافه، تُتخذ بحقه الإجراءات القانونية وفق تعليمات انضباط الطلبة والدارسين رقم (2) لسنة (2009)، أو أي تعليمات أخرى تصدر لاحقاً. وتُعدّ المخالفات التي يجزّمها القانون جرائم، وتُحال إلى المحكمة المختصة:

1- أن يكون الجهد والاجتهاد الشخصيان أساس الحصول على درجات التقييم والامتحانات في المواد الدراسية، وألا يُستعاض عنهما بوسائل غير علمية أو غير قانونية، مثل استغلال صلات القرابة والواسطة وغيرها.

2- عدم ممارسة أي تهديد أو ضغط على مدرس المادة، داخل الجامعة أو خارجها، لرفع الدرجات أو تقديم إجابات الأسئلة الامتحانية أو المساعدة على النجاح.

3- عدم السعي إلى إقامة علاقة شخصية أو عاطفية مع التدريسي لأي غرض.

4- عدم الاتصال هاتفياً بالتدريسي، وحصر التواصل بالقنوات الرسمية التي تحددها الجامعة، مثل البريد الإلكتروني الجامعي الرسمي أو منصات نظام إدارة التعلّم (LMS). ويُسمح لممثل الصف وحده بالاتصال بمدرس المادة، أو يُجرى الاتصال بإذن رئيس القسم وعلمه.

5- عدم طلب دعوات الضيافة من التدريسيين أو الموظفين الإداريين لأغراض شخصية.

6- عدم تقديم هدايا إلى التدريسي أو عميد الكلية أو رئيس القسم أو الموظفين الإداريين.

7- الالتزام باحترام التدريسي والتعامل معه بمهنية وأكاديمية، وتقدير جهوده وتعبه والثناء عليها.

8- عدم تهديد التدريسي أو توجيه ألفاظ غير لائقة إليه، وعدم اللجوء إلى العنف.

9- مراعاة الآداب العامة وأعراف مجتمع كردستان وثقافته في الملبس. وإذا حددت الجامعة/الكلية/المعهد ضوابط للزي (Dress Code)، وجب على الطالب/الدارس الالتزام بها.

10- يطرح الطالب/الدارس الأسئلة ويطلب التوضيح من التدريسي بشأن المسائل العلمية في نطاق المقرر أثناء التدريس، وللتدريسي الحرية في عدم الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن موضوعاته العلمية.

11- عدم استخدام الهاتف المحمول داخل القاعة الدراسية، وإبقاؤه صامتاً من دون رنين أو اهتزاز. وفي الحالات الضرورية والطارئة، يستأذن الطالب/الدارس مدرس المادة للخروج من القاعة والرد على الاتصال.

12- يُسمح باستخدام الهاتف المحمول داخل القاعة لأغراض التعلّم بموافقة مدرس المادة.

13- عدم تصوير التدريسي أو تسجيل المحاضرة صوتياً أثناء التدريس دون الحصول على موافقة مسبقة من مدرس المادة ورئاسة القسم العلمي.

14- عدم مخاطبة التدريسي باسمه المجرد، بل استخدام لقب «أستاذ» لحامل الماجستير و«دكتور» لحامل الدكتوراه، لكونه لقباً أكاديمياً وعلمياً ممنوحاً وفق القوانين والتعليمات النافذة.



- 15- يحافظ الطالب/الدارس على الموارد والأجهزة والمواد الثابتة والمنقولة التي تضعها الجامعة تحت تصرفه، ويستخدمها بأمانة.
- 16- احترام الحرم الجامعي واستخدامه للأغراض العلمية والأكاديمية فقط، وعدم تنظيم أي نشاط سياسي أو اجتماعي أو ديني أو غيره دون موافقة رئاسة القسم وعمادة الكلية، باستثناء المناسبات والأنشطة التي تشرف عليها الجامعة أو الكلية أو القسم العلمي.
- 17- مراعاةً للأوضاع المالية للطلبة/الدارسين، وللمنع الانقسام وتكوّن الجماعات المغلقة وتأثيرها السلبي في الدراسة، لا يجوز تنظيم المناسبات الخاصة والشخصية، مثل أعياد الميلاد وذكرى الزواج وغيرها، داخل الحرم الجامعي.
- 18- التعامل مع الزملاء داخل الجامعة بتحضر ومهنية، والسعي إلى حل الخلافات بالحوار والوسائل المناسبة، وعدم استخدام العنف بأي شكل.
- 19- عدم الضغط على الطلبة/الدارسين الآخرين أو على الزملاء لإجبارهم على عدم أداء الواجبات العلمية، مثل التجارب وتقديم الندوات وإعداد التقارير والحضور إلى القاعة الدراسية.
- 20- النظر إلى الجامعة والمؤسسات التابعة للوزارة بوصفها ملكاً له، والمحافظة على نظافتها، وعدم إلقاء بقايا الطعام والشراب، ووضع النفايات في الأماكن المخصصة لها، والسعي إلى حماية البيئة الخضراء للجامعة/المعهد.
- 21- عدم إبداء اللامبالاة تجاه الإضرار بالهوية والممتلكات وسمعة الجامعة، واتخاذ موقف من الاعتداء على مقوماتها المادية والمعنوية من الآخرين.
- 22- تجنّب الإفراط في استخدام الموارد العلمية والأجهزة التجريبية والمستلزمات أو إساءة استخدامها، سواء من الطالب نفسه أم من غيره.
- 23- عدم تناول الطعام داخل القاعات الدراسية؛ ويُسمح بإدخال الماء فقط إليها.
- 24- عدم تنظيم وجبات جماعية خارج الجامعة أو داخل حرمها دون موافقة رئاسة القسم وعمادة الكلية.
- 25- عدم إدخال المشروبات الكحولية والأسلحة وأدوات العنف وغيرها إلى الحرم الجامعي، لكونه بيئة آمنة ومصونة ومستقلة.
- 26- الالتزام بالحضور إلى القاعات وفق الجدول الدراسي، وألا يتجاوز التأخر الدقائق العشر الأولى من الساعة الأولى للمحاضرة. وإذا قدّم الطالب/الدارس عذراً مشروعاً أو حالة قوة قاهرة، جاز له الدخول بإذن المدرس المعني. أما الساعتان الثانية والثالثة فتكونان في أوقاتها المحددة، ولا يُسمح بالدخول بعد بدايتهما وفق الجدول إلا عند وجود حالة قوة قاهرة وبموافقة مدرس المادة.
- 27- أداء المشروعات المشتركة والعمل الجماعي مع الزملاء والأشخاص الآخرين داخل الجامعة/المعهد بموضوعية ومهنية، مع مراعاة التوازن في الواجبات واحترام الحدود الشخصية للآخرين.
- 28- عدم إثارة الفوضى أثناء المحاضرة داخل القاعة أو خارجها في الحرم الجامعي، أو الإخلال بالبيئة الأكاديمية للقاعة، والالتزام بتوجيهات مدرس المادة لضمان سير التدريس وخلق مناخ علمي وأكاديمي. وبخلافه، يجوز للتدريسي تنبيه الطالب/الدارس إلى الالتزام بتوجيهاته، أو



- أن يطلب منه مباشرة مغادرة القاعة بسبب الإخلال بأجوائها، ويُسجّل الطالب/الدارس غائباً في هذه الحالة.
- 29- الالتزام بالإجراءات التي يتبعها موظفو حراسة الجامعة عند طلب إبراز الهوية، أو السماح بتفتيش الحقائب والأمتعة للتأكد من خلوها من المواد الممنوعة، أو إجراء التفتيش للطلبة/الدارسين.
- 30- عدم استخدام اسم الجامعة أو مكانتها المعنوية لتحقيق منفعة شخصية تتعارض مع سياسة الجامعة.
- 31- عدم نشر مواد أو توزيع منشورات داخل الحرم الجامعي لأغراض الإعلان أو الدعاية لمصلحة الطالب نفسه أو شخص آخر أو شركة أو مؤسسة، دون موافقة رئاسة القسم وعمادة الكلية.
- 32- الالتزام بالقوانين والتعليمات والضوابط النافذة وقرارات الجامعة ومجلسها والكلية والمعهد ورئاسة القسم المرتبطة بالعملية التعليمية، وعدم مخالفتها.

المادة الرابعة: الأحكام العامة

- 1- في بداية قبول طلبة المرحلة الأولى في الجامعات والمعاهد، وقبل الشروع في الدراسة، تخصّص رئاسة القسم العلمي يوماً قريباً من الأسبوع الأول للدراسة للتوجيه والتعريف (Orientation)، بهدف تعريف الطلبة/الدارسين بالتعليمات المتعلقة بالدراسة، ومنها تعليمات انضباط الطلبة والدارسين وتعليمات الامتحانات ومضمون هذه الضوابط وغيرها، عن طريق ندوة أو اجتماع عام.
- 2- يُصان الحرم الجامعي، ولا يجوز أن يؤثر أي تدخل خارجي في سير عمليتي التعليم والتعلّم.
- 3- لا يجوز تناول الموضوعات الأيديولوجية أو الدينية أو الشخصية أو المتعلقة بالزملاء داخل القاعة، إلا عندما يقتضي المقرر الاستشهاد بها أمثلةً. ويُناقش الأمر حينئذٍ بأسلوب علمي وأكاديمي بعيد عن التحيز، ودون توجيه اتهامات أو إساءة إلى أي شخص أو جهة أو مؤسسة.
- 4- عدم نشوء تضارب في المصالح (Conflicts of Interest) بين التدريسي والطالب/الدارس، أو بين الطالب والموظفين الإداريين، بما يؤثر سلباً في سير الدراسة.
- 5- يُحظر تدخين السجائر واستخدام السجائر الإلكترونية (الفيب) والأركيلة داخل الحرم الجامعي من الطلبة/الدارسين والتدريسيين والموظفين الإداريين جميعاً، إلا في الأماكن المخصصة للتدخين (Smoking Area) التي تحددها الجامعة أو الكلية الجامعية أو المعهد.
- 6- يلتزم التدريسيون والطلبة/الدارسون بمعايير السلوك والقيم الاجتماعية داخل الجامعة وخارجها.
- 7- تسري هذه الضوابط أيضاً على التدريسيين والمشاركين في الدورات البيداغوجية ومراكز اللغات وسائر الدورات التي تنظمها الجامعات والهيئات والمجالس والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كردستان.
- 8- عند مخالفة الأحكام الواردة في هذه الضوابط، يحق للتدريسي أو الطالب/الدارس أو المشارك في الدورة تقديم شكوى أو اعتراض إلى رئاسة القسم العلمي، لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة أو العقوبات المحددة في هذه الضوابط.
- 9- لا يجوز للطالب/الدارس اختلاق قضية أو تقديم شكوى بقصد تشويه شخصية التدريسي، بل يجب أن تكون الشكوى مدعومة بأسباب وأدلة لازمة. وكذلك لا يجوز للتدريسي اختلاق قضية للطالب/الدارس أو الشكوى عليه دون هذه الأسس والأدلة. وبخلافه، تقع المسؤولية القانونية على مقدّم الشكوى ويُحال إلى الجهة المختصة.



10- تُتخذ الإجراءات القانونية بحق التدريسيين والطلبة/الدارسين والمشاركين في الدورات عند ظهور مخالفتهم لهذه الضوابط وتوفر الأدلة الكافية عليها، مباشرةً من عميد الكلية أو رئيس القسم العلمي المعني ووفق هذه الضوابط. وبخلافه، يُعدّ المسؤولون المذكورون مقصرين ويتحملون المسؤولية القانونية.

11- يجب ضمان سرية اسم الشاكي في جميع الشكاوى المقدمة من التدريسيين أو الطلبة/الدارسين أو المشاركين في الدورات.

12- تُشكّل عمادة الكلية/المعهد أو رئاسة الجامعة لجنة متابعة أو لجنة تحقيقية في المخالفات التي يرتكبها التدريسي والمحددة في هذه الضوابط. وتُتخذ الإجراءات القانونية بشأن العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) المعدّل، على النحو الآتي:

أ- يتخذ عميد الكلية/المعهد مباشرةً الإجراءات القانونية الخاصة بالعقوبات الداخلة ضمن صلاحياته.

ب- يرفع عميد الكلية/المعهد كتاباً إلى رئيس الجامعة بشأن العقوبات الداخلة ضمن صلاحيات رئيس الجامعة، ليتولى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ج- تُحال العقوبات الداخلة ضمن صلاحيات الوزير إلى الوزارة بكتاب من رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

د- تُحال المخالفات التي يجرمها القانون إلى المحكمة المختصة، بناءً على توصية اللجنة التحقيقية.

13- تُطبّق على تدريسيي الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد المهنية والتقنية الأهلية في إقليم كردستان العقوبات نفسها الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) المعدّل، عند اتخاذ الإجراءات القانونية.

14- تلتزم جميع الجامعات والهيئات والمجالس والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كردستان بنشر هذه الضوابط على مواقعها الرسمية لإطلاع التدريسيين والطلبة/الدارسين والمشاركين في الدورات عليها.

المادة الخامسة:

لا يُعمل بأي قرار أو توجيه أو أمر وزاري أو أمر جامعي أو كتاب يتعارض مع مضمون هذه الضوابط.

المادة السادسة:

تدخل هذه الضوابط حيّز النفاذ من تاريخ صدورها، وتُطبّق اعتباراً من بداية العام الدراسي (2026-2027) وفي الأعوام اللاحقة.



الأسباب الموجبة

بغية تطوير المصلحة العامة وترسيخ الشفافية والمساواة والعدالة، وتحديد معايير الأخلاق والسلوك المهني الأصيل بين التدريسيين والطلبة/الدارسين في جميع المراحل الدراسية، وفي جميع الجامعات والمجالس والهيئات والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كردستان، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البحث والتطوير هذه الضوابط.

د. آرام محمد قاسم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نسخة منه إلى:

- مكتب السيد الوزير المحترم / للاطلاع، مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة المحترم / للاطلاع، مع التقدير.
- جميع الجامعات الحكومية في إقليم كردستان / مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي / مكتب السيد رئيس الهيئة المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- جميع الكليات الجامعية والجامعات والمعاهد الأهلية في إقليم كردستان / مكاتب السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد المحترمين / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- جميع دوائر ديوان الوزارة / مكتب السيد المدير العام المحترم / للاطلاع العام، مع التقدير.
- مديرية الدراسات العليا / مع ملفها.
- الصادرة.